تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين وخطورة إهمالها

د/ إيمان بنت علي محمد آل ماعز
أستاذ السنة وعلومها المساعد، كلية العلوم والآداب ببلقرن، جامعة بيشة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس
الجزء الأول 2020م

تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين وخطورة إهماله

إيمان بنت علي محمد آل ماعز
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب ببلقرن، جامعة بيشة
البريد الإلكتروني : Eman-ali-89@outlook.com

ملخص البحث :

تناولت في هذه الدراسة المصطلحات بشكل عام، من حيث تعريفها، وأنواعها، والفرق بينها وبين الألفاظ، ثم تناولت المصطلحات الحديثية –بشكل خاص– بالبحث والدراسة، فعرفت المصطلحات الحديثية، ثم وضحت أهميتها، وضرورة الإلمام بها، وخصصت مبحث عن تحرير المصطلحات الحديثية، من حيث التعريف والأهمية، وضرورة نهض الهمم لتحرير المصطلحات؛ لأنها مفتاح لكثير من المباحث، فكان لابد من العناية بتحديد معانيها، على وجهها الصحيح؛ ولكون لها تأثير سلباً وإيجاباً، في توجيه العقل إلى معنى يرسخ فيه، وتوصلت إلى نتائج عدة أهمها: أن معرفة المصطلحات الحديثية أمرٌ لا بُدَّ منه لطالب الحديث النبوي، ليتمكَّن من معرفة مقاصد المحدثين والنقاد في مصنفاتهم؛ لكي لا يقع في توهيم أهل العلم، وتخطئتهم من غير بينة، وكذلك لمعرفة درجات الأحاديث من الصحة والحسن والضعف والوضع. وأوصيت في خاتمة بحثي بضرورة دراسة مصطلحات المحدثين، من خلال استقراءها أو بعض منها في كتب الأمهات الجرح والتعديل، والرجال والعلل، وغيرها، ثم دراستها وتحليلها بتتبع نشأتها ومراحل التطور الاصطلاحي للفظ والمقارنة بين وجوه الاستعمال من مؤلف إلى آخر، ومن عصر إلى عصر.

الكلمات المفتاحية : تحرير ، الألفاظ ، المصطلحات ، المحدثين ، خطورة

Editing The Terms And Terminology Of The Modernity And The Danger Of Neglecting It.

Eman Ali M Al Maeez
Department of Islamic Studies, Specialization of Sunnah and its Sciences, College of Science and Arts in Belgarn, Bisha University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Eman-ali-89@outlook.com

Abstract:

In this paper, I have dealt with terminology in general, in terms of its definition, types and the difference between it and the wording, then I dealt with hadeetheh terminology in particular, then I mentioned its importance and the need to be familiar with it, and devoted a paper on the editing. Because it is the key to many of the detectives, it was necessary to take care of identifying their meaning. I reached several results; knowing hadeeth terms is a must for the students. I recommended at the conclusion of my research with: the need to Research hadeeth terminology, analyze it, and compare the aspects of its use from one author to another, and from age to age.

Peace and blessing be upon our prophet

.

key words: Editing , Phrases or words , Terminology ,Updated , Consequences .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله الذي جلّت تسميته، وسمت أوصافه، المتفضل المنان، الباعث محمد النبي الأمين، هادياً إلى أقوم سبيل، بأوضح برهان، فعليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الاصطلاح في أي علم من العلوم يعبر عن فكر أهله، وقاعدة مهمة في إدراك ماهيته، وهو مفتاح كل علم ودليله، بل إن أول خطوة في سبيل إدراك أي فن من الفنون، دراسة مصطلحاته وتطورها، وما استقرت عليه، ومن خلال الإطلاع على صفحات التاريخ، وتتبع حركة المصطلحات، نجد ظهور استعمال المصطلح منذ وقت مبكراً جداً، فقد كان مصاحباً لوجود الإنسان على هذه البسيطة، فمن خلال التفكير، والبحث، والاكتشاف، ومحاولة تفسير كل ما حوله، استخدم المصطلحات؛ لتقريب المفاهيم، وإيراده المراد الدقيق باختصار.

وبمجيء الإسلام وتوسع رقعته وانتشاره، أظهر عنايته بتصحيح الألفاظ والمصطلحات، فقد نبه القرآن منذ اللحظات الأولى إلى أهميتها، وتمثل ذلك في مواطن، كالنهي القرآني عن استخدام مصطلحات معينة والإرشاد إلى غيرها، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[1].

كما حفلت السنة النبوية بالعديد من النماذج الدالة على عناية النبي ρ بالألفاظ المنطوقة ودلالاتها، ومن ذلك ما جاء من حديث عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ρ، يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل"[2]، أي: يسمونها بالعتمة كما جاء في رواية ابن ماجه[3].

(1) سورة البقرة، (آية: 104).

(2) أخرجه مسلم، في صحيحه، في المساجد ومواضع الصلاة (5)، ب: (39)، وقت العشاء وتأخيرها، (445/1ح644).

(3) انظر: سنن ابن ماجه، في أبواب مواقيت الصلاة (4)، ب: (13) النهي أن يقال: صلاة العتمة، (231/1ح705).

والأمثلة من السنة كثيرة، والأمثلة من واقع الصحابة والتابعين والعلماء العاملين أكثر بكثير، فقد اهتموا بمنطوقاتهم، وبمدلولات ألفاظهم أيما اهتمام.

فقضية (المصطلح) من القضايا الكبرى التي شغلت الدارسين في مختلف حقول العلم سيما حقل الدراسات الإسلامية، إذ لا يخلو علم من العلوم من مصطلح يؤطر ظواهره، أو يعنون معانيه، أو يدلل على حالة أو حادثة به، بل هو حاجة وضرورة لا بد منها، وبفقدها يجمد العلم ولا يتحرك، بل ربما لا يكتب له البقاء والاستمرارية.

ونظرا للابتعاد عن المنهج الصحيح في التعامل مع المصطلحات: إطلاقاً ونقلاً، تأثرت عدة مصطلحات بتشوهات، وخرج البعض الآخر عن نطاق مدلولها، وحدث كثير من الخلل بين المصطلح ومفهومه، أو التنازع عليه.

قال ابن القيم: "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراعي المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله، ويقول ما سلمت عليه"[(1)].

ولما كان مفهوم المصطلح الواحد قد يختلف من طائفة لأخرى، ومن بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، بل من دين ومذهب إلى آخر، وأحياناً تختلف المصطلحات ودلالاتها لدى أتباع الدين الواحد،

ولما كانت السنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع، قام الأئمة الأعلام من المحدِّثين والحفاظ، بوضع قواعد متينة، وأصول رصينة، فظهرت تلك القواعد والأصول في شكل عبارات ومصطلحات.

وفي فهم تلك العبارات والمصطلحات أهمية بالغة، وضرورة علمية، ووسيلة مهمة، للوقوف على مراد المتكلم من المحدثين، وتجنب الوقوع في الخلاف والشقاق المتوهم الذي لا حقيقة له، سأتناول الحديث عن ذلك بشيء من الاختصار، في مباحث هذا البحث.

(1) انظر: أعلام الموقعين، (527/4).

أهمية الموضوع:

يمكن توضيح أهمية هذا الموضوع، من خلال النقاط الآتية:

1/ أن الألفاظ هي جهة التخاطب، واللغة التي بها يتفاهم الناس بشتى طبقاتهم وأصنافهم؛ بدءاً بالعلماء وطلاب العلم، وانتهاءً بعامة الناس.

2/ تحصر المصطلحات جملة من المعارف والمعلومات والمفاهيم، فهي مفتاح لكثير من المباحث، فكان لابد من العناية بتحديد معانيها، على وجهها الصحيح؛ ولكون لها تأثير سلباً وإيجاباً، في توجيه العقل إلى معنى يرسخ فيه.

3/ إن المصطلحات مؤشر للفكر ومضامينه، ففي تحديدها، أمر في غاية الأهمية، ومن دون التعرّف على ذلك يتم الدوران في حلقة مفرغة، ولا نستطيع الانطلاق من مفاهيم واضحة متفق عليها، للوصول إلى الهدف وخاصة عند وجود كثرة من المصطلحات وتشعبها وتنوعها فعدم التعرّف عليها قد يحوّل إلى إشكالات وعقد فكرية.

4/ تدل المصطلحات دلالة واضحة على أصالة العلم، وتاريخه، وهي غالباً تكون مرتبطة بنشأته، قال بكر أبو زيد: "إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم بدونها ..."[1].

أسباب احتيار الموضوع:

1/ ما تقدم من أهميته.

2/ الحاجة إلى تفسير وبيان الكثير من الاصطلاحات التي ترد في كتب المحدثين، وخاصة وأن بعضهم لا يبين مراده منها، ثم إن بعضها تشترك لفظها، ويختلف معناها، فيُشكل وربما يقع الخطأ، فكان لا بد من تحريرها، كما أن الكتابة في موضوع ألفاظ ومصطلحات المحدثين، مفيد للمتخصص في السنة وغير المتخصص، إذ الاطلاع ومعرفة معاني المصطلحات الحديثية، يسهل الاستفادة منها.

أهداف البحث:

إن ألفاظ ومصطلحات المحدثين كثيرة ومتعددة، ومن العسير جداً تتبعها، فكان هدف البحث إيضاح أهمية تحريرها، وبيان كيفية التعامل معها، وخطورة ونتائج إهمالها.

(1) فقه النوازل، (148/1).

مشكلة البحث:

الناظر في مصنفات كتب مصطلح الحديث يجد ألفاظ ومصطلحات متعددة، ومتنوعة، ومن هنا يبرز تساؤل وجيه، وهو: ما أهمية تلك الألفاظ والمصطلحات التي استخدمها المحدثين؟ وما سبب نشأتها، ووجودها وتنوعها؟ ولماذا حرص المحدثين على وضعها؟ وما يترتب على الخطأ في فهمها؟ ولماذا في ترك تحريرها وبيانها خطورة، وكيف يكون ذلك؟

ومن أجل ذلك قمت بإعداد هذا البحث للإجابة على هذه التساؤلات، وأمثالها.

حدود البحث:

ليس المقصود في هذا البحث أنْ أتعقب وأحيط بكلّ ما جاء في تحرير مصطلحات المحدثين، وبيان مقاصدهم على اختلاف أعصارهم، وأمصارهم، وتباين مناهجهم ومدارجهم، فيما اصطلحوا عليه من الكلمات، أو استعملوه من ألفاظ، وخفي العبارات، وخطورة إهمالها، فذلك يُظفَرُ به في وقت طويل جداً ومطلبٌ غير يسير، وإنّما سأحاول أنْ أستصفي بعض من مخاطر إهمال المصطلحات الحديثية، وطرق **تحريرها**.

الدراسات السابقة:

لقد تناول موضوع المصطلحات الحديثية كثير من الكتب، منها:

1/ معجم المصطلحات الحديثية: لنور الدين عِتْر، يُعتبر هذا الكتاب أول محاولة علمية جادّة في جمع المصطلحات الحديثية وترتيبها على الترتيب الأبجدي، يُرشد إلى مواضع المصطلحات وشرحها، أو بيان حكمها في أربعة كتب، وهي: (علوم الحديث لابن الصلاح، والتقريب والتيسير لأحاديث البشير: للنووي، وتدريب الراوي للسيوطي، ومنهج النقد في علوم الحديث للمؤلف).

2/ معجم المصطلحات الحديثية: لمحمود أحمد الطحان، وعبد الرزاق خليفة، ونهاد عبيد. وهو في الحقيقة عبارة عن بحث أكاديمي محكَّم، جمعوا فيه المصطلحات الحديثية من أمهات كتب علوم الحديث، فاختاروا من تلك المصطلحات، صيغة المصطلح الراجحة والبعيدة عن التعقيد، وذكروا أشهر الأقوال في المصطلح إذا كان هناك أكثر من قولٍ، وعزوها إلى قائليها، كما التزموا ذِكر التعريف اللغوي قبل كل مصطلحٍ، وذكروا في الهامش بعد تعريف كل مصطلحٍ أشهرَ مصادر علوم الحديث الأصلية

3/ معجم علوم الحديث النبوي: لعبد الرحمن بن إبراهيم الخميس: اعتنى هذا الكتاب بشرح ألفاظ الجرح والتعديل الْمُعضِلة اعتناءاً خاصاً مع ذكر الأمثلة والشواهد، إلى جانب التعريف بعديد من المصطلحات الحديثية.

4/ معجم المصطلحات الحديثية: للأستاذ سيد عبد الماجد الغَوْري.

هذا الكتابُ من أوسع الكتب التي أُلِّفت على هذا الطراز، سعى فيه المؤلف إلى جمع أكبر عدد من المصطلحات الحديثية، فبيَّن معانيها بطريقة سهلة، مع الأمثلة والشَّواهد.

5/ لسان المحدِّثين: لمحمد خلف سلامة، وهو مِن أوسع وأشمل الكتب المؤلَّفة التي ظهرت أخيراً، جمع فيه المؤلِّفُ أكثرَ مصطلحات المحدِّثين.

وهناك الكثير من الكتب، لذا أكتفي هنا بسرد أسمائها، أشهرها فقط:

6/ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي.

7/ معجم مصطلحات توثيق الحديث: لعلي زوين.

8/ المصطلحات الحديثية: ليوسف سليمان.

9/ موسوعة علوم الحديث وفنونه: لسيد عبد الماجد الغَوْري.

10/ المعجم الاصطلاحي لألفاظ الجرح والتعديل في علم الحديث النبوي الشريف: لبشير محمود فَتّاح.

منهج البحث:

1/ اتَّبَعْت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والتتبع في جمع المادة العلمية.

2/ العناية بإيراد الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وأعزوها إلى مواضعها من كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3/ إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليه، وإذا كان خارج الصحيحين، سأقوم بتخريجه، حسب الحاجة.

5/ أوردت نماذج من الألفاظ والمصطلحات، التي هي محور البحث، بحسب ما يقتضي الحال للبيان، والإيضاح، ما أمكن.

6/ اعتمدت على المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك من سبيل.

7/ خصصت الهوامش، بالتوثيق العلمي، فاذكر اسم المصدر، ثم رقم الجزء، ورقم الصفحة، وربما أذكر ما يحتاج إلى بيان وإيضاح وتعليق.

خطة البحث:

وفي ضوء ما سبق خرجت خطة البحث في مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وأهم الفهارس، فكانت على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج البحث، والخطة المتبعة في البحث.

المبحث الأول: تعريف الألفاظ والمصطلحات، وأنواعها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الألفاظ، وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات، وبيان أنواعها.

المبحث الثاني: نشأة المصطلحات الحديثية، وتعريفها، وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة المصطلحات الحديثية.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات الحديثية، وأهميتها.

المبحث الثالث: تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين، وخطورة إهمالها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين، التعريف، والأهمية.

المطلب الثاني: خطورة إهمال تحرير مصطلحات المحدثين.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

الفهارس العلمية: وتشمل:

أ/ فهرس المصادر والمراجع.

ب/ فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تعريف الألفاظ والمصطلحات، وأنواعها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الألفاظ، وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات، وبيان أنواعها.

المبحث الأول: تعريف الألفاظ والمصطلحات، وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الألفاظ، وبيان أنواعها.

اللفظ في اللغة، يأتي بمعنى: الكلام، والرمي، قال الخليل: "اللّفْظُ: الكلام، ما يلْفَظُ بشيء إلا حفظ عليه، واللفظ أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لَفَظ يلفِظ لفظاً، والأرض تلفظ الميت أي ترمي به، والبحر يلفظ الشيء يرمي به إلى الساحل، والدنيا لافظة ترمي بمن فيها إلى الآخرة"[1].

قال تعالى:(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ)[2]، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به[3].

واصطلاحاً،هو: صوت خارج من الفم، مُشتمل على بعض حروف الهِجاء، التي أولها الألف وآخِرها الياء، وقد يدل على معنى، وقد لا يدل على معنى[4].

أنواع الألفاظ[5]:

جاء الاهتمام ببيان أنواع الألفاظ؛ لكونه تتركب منه لغة التخاطب، ولا يتم فهم المراد إلاّ بعد معرفة اللفظ ونوعه وما قد يحتمله من معان؛ لذا كانت العناية ببيان أنواعه ودلالاته كبيرة؛ لما يترتب على الجهل بذلك من حصول الاشتباه والغموض، وعدم معرفة مراد المتكلم بكلامه، فمن أهم أنواعها، النوع المتعلق بعموم المعنى، وخصوصه، وهو ينقسم إلى:

1/ اللفظ الجزئي: هو ما يمنع نفس تصور معناه، عن وقوع الشركة في مفهومه.

2/ اللفظ الكلي: هو الذي لا يمنع مفهومه، أن يشترك في معناه كثيرون.

(1) العين للخليل، (161/8)، الصحاح تاج اللغة، (1179/3)، تاج العروس، (274/20).

(2) سورة ق، (آية: 18).

(3) الصحاح تاج اللغة، (1179/3)، لسان العرب، (461/7).

(4) شرح كتاب الحدود في اللغة، (ص70_71).

(5) ومن أنواع الألفاظ _أيضـــاً_ ما يتعلق بدلالتها على المعاني، وهي على ثلاث أوجه: (الدلالة من حيث المطابقة، عن طريق التضمين، الدلالة بطريق الالتزام والاستتباع)، وتنقسم الألفاظ بالنظر إلى نسبتها إلى المعاني: (كالمتباينة، والمشتركة، والمترادفة، والمتشابهة)، وتنقسم الألفاظ المفردة إلى: (الاسم، والفعل، والحرف)، وغيرها الكثير من أســـام الألفاظ، للمزيد، انظر: معيار العلم في فن المنطق، (ص72، وما بعدها).

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات، وبيان أنواعها.

الاصطلاح في اللغة، هو: من مادة صلح الذي ترجع إليه لفظة مصطلح، أي ما يدل على إصلاح الشيء، وصُلوحه[1].

والصلح، من تصالح القوم فيما بينهم، والصُّلح السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصّالحوا، بمعنى واحد أي اتفقوا وتوافقوا[2].

واصطلاحا: عرفه الجرجاني، بقوله: "هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ما، وإخراج اللَّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما"[3].

وجاء بمعنى: "اتفاق طائفة مخصوصة، على أمر مخصوص"[4].

وقيل: هو لفظ معين، بين قوم معينين[5].

ويقال: لكل علم لغته، أي مصطلحاته.

فحسب التعريفات السابقة، المصطلح هو: اتفاق طائفة مخصوصة، على رمز مخصوص، بمفهوم مخصوص، في مجال مخصوص، ولا يلزم سبقه بخلاف.

ولفظ اصطلاح ومصطلح، مترادفتان في اللغة العربيّة[6].

خصائص المصطلحات[7]:

1/ للمصطلح الواحد، مفهوم واحد في التخصص الواحد، ولا يصح تعدد مفاهيم في نفس العلم لهذا المصطلح.

(1) المعجم الوسيط، (520/1).
(2) لسان العرب، (517/2).
(3) التعريفات، (28/1).
(4) تاج العروس، (551/6).
(5) التعريفات، (28/1).
(6) للمزيد، انظر: علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، لعلي القاسمي.
(7) انظر: https://fethifd5.wordpress.com/terminologie_3/.

2/ المصطلحات يختلف مفهومها باختلاف المجال المستعملة فيه، مثلاً: الحديث عند المحدثين له مفهوم، وعند أهل اللغة له مفهوم، وتسمى هذه المصطلحات بـ (المصطلحات الرحالة).

3/ المصطلحات يبحث عنها في المعاجم الخاصة لأهل الاختصاص، خلاف الألفاظ يبحث عنها في المعاجم العامة.

أنواع المصطلحات[1]:

تتنوع المصطلحات بتنوع الفن الذي تندرج فيه تلك المصطلحات، فنجد أن هناك مصطلحات فقهية، ومصطلحات حديثية، ومصطلحات في التاريخ، وغيرها من العلوم فلكل فن مصطلحات تعارف عليها أصحاب ذلك الفن.

كما تتنوع المصطلحات بتنوع المذهب العقدي الذي تنتمي إليه تلك المصطلحات فهناك مصطلحات كلامية، ومصطلحات فلسفية، وغيرها.

وأقسام الكلمات الاصطلاحية، وما جرى مجراها، نوعان[2]:

النوع الأول: ما احتمل أكثر من معنى، مثل كلمة (ثقة) فمنهم من لا يطلقها إلا على العدل الضابط التام الضبط، ومنهم من يطلقها عليه وعلى من خف ضبطه من العدول، ومنهم من يطلقها على كل عدل ضابطاً كان أم غير ضابط.

النوع الثاني: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وذلك بموجب تعين حقيقته اللغوية، وكونه مما لا يسوغ استعماله بمعنى آخر مخالف لتلك الحقيقة اللغوية، ولو صار اصطلاحاً أو جرى مجرى الاصطلاح عند بعض أصحاب الفنون، وذلك مثل كلمة (وضع حديثاً) أو (كذاب) أو (يخطئ كثيراً).

وهناك من قسم المصطلحات إلى[3]:

1/ مصطلح الرمز بالحرف، كما هو لدى المحدثين في ألفاظ التصحيح والتضعيف، والعزو والتخريج، ونحوها، كاستخدام حرف الحاء في التحويل بين الأسانيد.

(1) فـقه النوازل، (142/1).
(2) لسان المحدثين، (116/1).
(3) فقه النوازل، (142/1).

ومثال ذلك من يرمز بالرمز (ق) ويريد بذلك أن الحديث متفق عليه، أي رواه البخاري ومسلم، كما عند السيوطي في كتابه "الجامع الصغير"[1] وغيره، بينما نجد هذا الرمز عند المزي في كتابه "تحفة الأشراف" وغيره، وكذا في "تهذيب الكمال" وما تعلق به من مؤلفات يدل على ابن ماجه القزويني.

2/ مصطلح الأرقام، لدى المؤرخين والإخباريين، في حروف أبي جاد[2].

هذه أنواع المصطلحات بإيجاز، وأهمية الإلمام بها ظاهرة، لكي لا نحمل المصطلح على غير مراد واضعيه.

(1) الجامع الصغير، (5/1).

(2) أي: أبجديات أو أولويات، وقد استخدم هذا اللفظ الذهبي، في كتبه: كسير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام. حيث وضـــع العرب لكل حرف رقم يقابله، وبهذه الحروف يؤرخ العلماء والشـــعراء للأحداث المهمة في تاريخ الأمم وحياتهم، للمزيد، انظر: أسرار الحروف وحساب الجمل، لطارق سعيد القحطاني.

المبحث الثاني: نشأة المصطلحات الحديثية، وتعريفها، وأهميتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: نشأة المصطلحات الحديثية.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات الحديثية، وأهميتها.

المبحث الثاني: نشأة المصطلحات الحديثية، وتعريفها، وأهميتها.

المطلب الأول: نشأة المصطلحات الحديثية.

من المعلوم أن ما من أهل فن إلا وهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادَهم، وأن هذه المصطلحات تظهر مع ظهور العلم وتتطور بتطوره وتتقدم بتقدمه.

ومن أجل ذلك استخدم أهل الحديث مصطلحات حديثية، وألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم، وكانت في أول أمرها قليلة في عددها، ضيقة في انتشارها؛ لقلة الحاجة إليها، ولقرب علم الحديث من الأمة، سنداً ومتناً وحقيقةً وتطبيقاً، حيث أن الصحابة والتابعين، اتبعوا قواعِدَ علميةً رصينةً في قبول الأخبار من غير أن يَنُصُّوا على كثيرٍ من تلك القواعد، فضخوا كَم هائل من المصطلحات، فجاء من بعدهم فاستنبطوا تلك القواعدَ من مناهجهم في قبول الأخبار، ومعرفة من تعتمد روايته، كما استنبطوا شروط الرواية وطُرُقِها، وقواعد الجرح والتعديل، وكل ما يلحق بذلك، فعُنوا كثيرا بالألفاظ وتعريفاتها، وبالمصطلحات ومفاهيمها، وقدموا الكثير في تحديدها ذلك؛ لكونها معلومة ومفهومة بين الناس وعدم الحاجة إلى بيان، كما فعل الشّافعي (ت204هـ) في كتابه "الرسالة".

ثم قام في القرن الرابع الهجري بعض العلماء بجمع تلك المصطلحات المتفرقة في كتب مستقلة، مثل: الرَّامَهُرْمُزِي (ت360هـ) في كتابه: "المحدِّث الفاصِل بين الرَّاوي والواعِي"، والحاكِم النَّيسابوري (ت405هـ) في كتابه: "معرفة علوم الحديث"، والخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابَيْه: "الكفاية في معرفة أصول علم الرِّواية" و"الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامِع"، والقاضي عياض اليَحْصُبِيّ (ت544هـ) في كتابه: "الإلماع في أصول الرواية والسَّماع"، وعمر بن عبد المجيد (ت580هـ) في رسالته الصغيرة: "ما لا يَسَعُ المحدِّثَ جَهْلُه."

ولم تكن بمفهوم علم المصطلح الذي هو عليه اليوم، بل تناولت المصطلح تحت تسميات مختلفة، من ذلك: (الحدود، والألفاظ، والكلمات، ومفاتيح العلوم، والأسامي، والأسباب الإسلامية، والتعريفات)[1].

(1) فقه النوازل، (ص119).

إلا أن منهم من استخدم لفظ (معجم)، ولفظ (مصطلح)، لأول مرة في مؤلفاتهم، كمنظومة أحمد الإشبيلي (ت637هـ)، كما ظهر في عناوين مؤلفاتهم، مثل: الألفيّة في مصطلح الحديث، للزين الدين لعراقي (ت806هـ)، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (ت852هـ).

وفي هذه المرحلة نجد الاهتمام بالمصطلحات وشرحها، وبيان مفاهيمها وتتبع الألفاظ وأصلها ومردِها، وبوصفها بسيمات، تتنوع وتختلف باختلاف الأزمنة والعلماء والباحثين فيها.

ونتيجة لتكاثر وازدياد تلك المصطلحات، وتنوعها وتشعبها كانت الحاجة ملحة إلى إنشاء علم يخدم هذا الزخم الكبير من الألفاظ ومفاهيمها وضبطها، ظهرت المعاجم، كما ظهر ما عرف بمصطلح الحديث.

ففي عصر ابن الصلاح، وبتصنيفه لكتابه المشهور بـ (مقدمة ابن الصلاح)، صار ذلك الكتاب مرجعاً لا يخرج عنه إلا قليلاً، ولا يضاف إليه إلا نادراً.

فظهر علم مصطلح الحديث، كعلم ذو اختصاص، وقواعد ونظريات وأسس، وهو قديم في غايته وموضوعه، وحديث في مناهجه ووسائله[1].

ومن يتأمل المراحل التي مرّ بها التصنيف في علم مصطلح الحديث يجدها تدور في مراحل ثلاث[2]:

الأولى: مرحلة التأسيس، وتبدأ فعلياً بالشافعي وتمتد حتى أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وكان جل اهتمامهم التأسيس لمنهج يحسن التعامل مع مصطلحات المحدثين، بحيث لا تلتبس بمصطلحات غيرهم، من جهة، والدفاع عن منهج المحدثين من جهة أخرى.

الثاني: مرحلة التأصيل: والمراد بها وضع الأصول، التي يقوم عليها هذا العلم، من خلال ترتيب الأبواب وتنسيق النصوص وضرب الأمثلة، وكتاب الكفاية للخطيب أوّله، ثم

(1) لسان المحدثين، (110/1)، أصول الحديث، (ص10_11)، معجم المصطلحات الحديثية، (ص29)، وللمزيد، انظر: علم مصطلح الحديث نشأته وتطوره وتكامله، لسيد عبد الماجد الغوري، وكلمة "مصطلح" بين الصواب والخطأ، لعبد العلي الودغيري.

(2) التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه، (ص12_13).

الإلماع للقاضي عياض، ثم مقدمة ابن الصلاح، وكل من جاء بعده شرح كلامه، وفسر عبارته.

الثالثة: مرحلة التنكيت والاعتراض: وهذه المرحلة مهمة جداً، وممن قام بذلك ابن دقيق العيد، ثم علاء الدين مغلطاي، وأجلّ من ساق تلك الاعتراضات وأجاب عنها العراقي في كتابه "التقييد والايضاح"، وأن غالب من صنف في المصطلح أفاد منه، في تعقباته وتنكيتاته واجاباته، ثم ابن حجر العسقلاني وصنف نكته على ابن الصلاح والعراقي، فأفاد وأجاد وزاد، وكل من جاء بعده يسيرون على منهجه في المصطلح.

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات الحديثية، وأهميتها.

تعريف المصطلحات الحديثية.

المصطلحات الحديثية، هي: جميع الكلمات التي استعملها كثير أو قليل من المحدثين، في التعبير عن مقاصدهم في فنهم، بمعنى يخالف معناها عند أهل اللغة، مخالفة يسيرة أو كثيرة، قريبة أو بعيدة[1].

وتنقسم مصطلحات المحدثين، إلى[2]:

1/ مصطلحات الرواية، أو مصطلحات الرواة؛ وهي كل ما يرد على ألسنة الرواة من ألفاظ لها معاني مصطلح عليها عند المحدثين، كصيغ الأداء التي يتلفظ بها الراوي عند التحديث؛ وقول الراوي (ثبتني فيه فلان)، ونحوها.

2/ مصطلحات نقد الرجال، وبيان تواريخهم، كقولهم: (ثقة)، و(صدوق)، ونحوها.

3/ مصطلحات التخريج؛ وما يلتحق بها، كقولهم: (هذا حديث شاذ، هذا حديث حسن صحيح)، ونحوها. ومن أجل المعرفة الدقيقة باصطلاحات المحدثين، لا بد من استقراء كتب الحديث، على تنوع موضوعاتها وطرق تصنيفها، ولكن أولى الكتب بالاستقراء التام كتب أهل الاصطلاح، من محدثو القرن الثالث، فما قبله، وأئمة المحدثين في القرن الرابع، أو الكتب التي تعنى بنقل كلامهم.

(1) لسان المحدثين، (109/1)، (124/5).
(2) المرجع السابق، (109/1).

أهمية المصطلحات:

تنبع أهمية المصطلحات عمومًا من أنها الوعاء الذي تطرح من خلاله الأفكار، فإذا ما اضطرب ضبط هذا الوعاء أو اختلت دلالاته التعبيرية، اختل البناء الفكري ذاته واهتزت قيمه في الأذهان، أو خفيت حقائقه، فضبط المصطلحات والمفاهيم ليس من قبيل الإجراء الشكلي، بل هو عملية تمس صلب المضمون وتتعدى أبعادها إلى نتائج منهجية وفكرية[1].

كما أن معرفة المصطلحات في أي علم من العلوم لا بُدَّ منها لطالبه، ومَن لا يعرفها فقد يقع في أخطاء كبيرة وخاصة إذا حمَّلها على اللغة التي اعتادها، ثم فهمها على المعنى اللغوي؛ لذلك ذكر المحققون من العلماء، أنه ينبغي لمن تكلم في فنٍ من الفنون، أو في علم من العلوم: أن يُورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف ذلك إمَّا جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام أو الإيهامِ[2].

وأما المصطلحات الحديثية، فإنما وضعت تيسيراً للتعبير، وتحرياً للدقة، واختصاراً للقول؛ وهي تتطلب معرفة معانيها، لكونها دخلت في لغة القوم فدارت على ألسنتهم، وتكرر استعمالها في مؤلفاتهم، يدخلونها في تعبيرهم، عن قواعدهم الكلية والجزئية، وأحكامهم الفرعية ونحو ذلك؛ فمن لم يعرفها لن يعرف قواعدهم بل لن يتمكن من مشاركتهم في علمهم أصلاً؛ وكذلك من عرفها ولكنه لم يتقنها ولم يتمكن منها فإنه يظل فهمه لهذا العلم قاصراً مختلاً، ونصيبه من التحقيق فيه ناقصاً معتلاً[3].

فكما لا يمكن لأحد من الناس فهم مرادات المحدثين في هذه الكتب التي صنفوها، بدون معرفة اللغة العربية، فكذلك يتعذر على العربي الفهم الصحيح لكثير من مرادات، ما لم يكن عالماً بمعاني مصطلحاتهم.

(1) انظر: معركة المصطلحات، بين الغرب والإسلام، (ص3) _بتصرف_.
(2) توجيه النظر إلى أصول الأثر، (78/1).
(3) لسان المحدثين، (109/1).

والحاصل أن من أراد أن يطلب علم أصول الحديث لن يستغني، عن معرفة معاني مصطلحات أهل هذا الفن، وما تعارفوا عليه من ألفاظهم وعباراتهم.[1]

وكان مما دعا المحدثين إلى وضع المصطلحات الحديثية، هو: حاجتهم إلى تسهيل بيانهم، وتقريب مقاصدهم، واختصار تعابيرهم، كما فعل غيرهم من أرباب العلوم المختلفة[2].

وضع المحدثين، مصطلحاتهم:

إن المحدثين عندما وضعوا أي مصطلح من مصطلحاتهم لم يجتمعوا كلهم أو الأئمة منهم في وقت وضع ذلك المصطلح ليتفقوا على معنى واحد محدد له؛ بل كان الإمام منهم يضع لنفسه مصطلحاً فيشرحه في كتابه أو في كلامه أو يكرره بطريقة تجعله معلوم المعنى من قرائن السياق وشواهد المقام[3].

ثم إنهم لم يكونوا في وضع المصطلحات يحرصون على مراعاة شدة الالتزام بتقسيم المعاني تقسيماً لا لبس فيه ولا اشتراك ولا تداخل، ووضع اسمٍ اصطلاحيٍ خاص بكل قسم ويكون معبراً تعبيراً دقيقاً عن معنى ذلك القسم؛ بل اصطلاحاتهم كانت جارية على السليقة موافقة للفطرة متناسبة مع الواقع، قريبة في معانيها الاصطلاحية من المعاني اللغوية[4].

كما أن مصطلحاتهم، انتشرت بسرعة، لثلاثة أسباب[5]:

1/ أن واضعيها في الغالب كبار الأئمة، والإمام يتبعه غالباً كثير من الناس في ألفاظه وقواعده وأحكامه.

2/ شدة حاجة الناس إليها.

3/ لقربها في معانيها الاصطلاحية الجديدة من معانيها اللغوية القديمة، وهذا مما يسهل فهم تلك المعاني الجديدة، مع معرفة السياق والقرائن.

ومن أجل ذلك كان لابد من بيان المفهوم الصحيح، من ألفاظ ومصطلحات المحدثين، وتحريرها، وكشف ما يترتب على إهمالها.

(1) المرجع السابق، (110/1).
(2) المرجع السابق، (111/1).
(3) المرجع السابق، (111/1).
(4) لسان المحدثين، (112/1).
(5) المرجع السابق، (111/1).

المبحث الثالث: تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين

وخطورة إهمالها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين، التعريف، والأهمية.

المطلب الثاني: خطورة إهمال تحرير مصطلحات المحدثين.

المبحث الثالث: تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين وخطورة إهمالها

المطلب الأول: تحرير الألفاظ والمصطلحات عند المحدثين، التعريف، والأهمية.

تعريف تحرير الألفاظ، والمصطلحات:

تحرير المصطلح يعني: توضيح وتبيين المصطلح، من قِبَل مَن أراد استعماله، بشكلٍ يُستبعد معه أن يفهم بفهْم آخر، مع فهم أبعاده، وسياقه التاريخي[1].

أهمية تحرير الألفاظ، والمصطلحات[2]:

تحديد معنى اللفظ والمصطلح يعمل على تضييقِ مسافة الخلاف بين المتحاورين، ولعلَّ في إهمال هذه النقطة قد ساعد على اتساع دائرة الخلاف، فيبدو في ظاهر الأمر الخلاف عميقًا، بيد أنك عندما تُمعن في مسألةِ الخلاف المعينة، وتراجع معاني المصطلحات التي يدور حولها الخلاف، نجد أصل الخلاف، خلاف لفظيًا في معظم أحواله، لذا كان تحرير المصطلحات من اللبس والغموض، واستخدامها بطريقة تقضي على الفوضى والاضطراب الفكري أمرا ضروريًّا.

فأول مشكلة تواجه المخالفين هي المصطلحات، ولكن المشكلة هي أننا لا نتفق على استخدام هذه المصطلحات وهذه المعاني.

ومن أجل ذلك اتُفق على أهمية تحرير المصطلحات وتحديد مساحاتها المضمونية وفضاآتها الدلالية.

والمتأمل في تراثنا الفكري يلاحظ فعلاً مدى أهمية ضبط الكلمات والألفاظ، لدرجة الحرص التام على إلزام المسلمين بمصطلحات وألفاظ بعينها، والنهى عن الحيدة عنها، أو تسميتها بغير مسمياتها، حتى ولو كان التقارب بين اللفظين شديدًا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا)[3].

(1) تحرير المصطلحات، لعمر الرشيد، http://www.alukah.net/culture/0/5604/.
(2) تحرير المصطلحات، لإيهاب شاهين، http://www.anasalafy.com/play.php?catsmktba=53357.
(3) سورة البقرة، (آية: 104).

وتحرير المصطلحات يفيد في أمور منها[1] :

أ ـ بيان المصطلح بذاته.

ب ـ عدم دخول ما ليس منه فيه.

ج ـ التفريق بين ما يظن أنه من المترادفات في المصطلحات.

المطلب الثاني: خطورة إهمال تحرير مصطلحات المحدثين.

وقع الخلل والانحراف في فهم وشرح مصطلحات علماء الحديث؛ كونه وقع بون كبير بين طريقة المتقدمين وطريقة المتأخرين في العلم؛ لقد كانت مصطلحات المحدثين معروفة عند أهلها وعند المعنيين بهذا الفن وظلت كذلك في العصور المتقدمة؛ لقوة هذا العلم حينئذ، وكثرة انتشاره، وتوافر أهله، وقوة معرفتهم بمناهج أئمتهم والمتقدمين عليهم من علماء فنهم، وتمكنهم من لغة العرب وسعة اطلاعهم عليها، وقلة مصطلحات المحدثين حينئذ وبعدها عن التنطع والتدقيق المبالغ فيه؛ وقلة التأثر بالقواعد المنطقية والكلامية؛ فلما قل أصحاب الحديث وضعفت علومهم وصاروا بين الناس غرباء وابتعد الناس عن علم النبوة وكثر فيهم الاهتمام بعلوم الكلام والمنطق ونحوها ازدادت مصطلحات المحدثين عدداً فانبرى لشرحها وتوضيحها غير واحد من العلماء، ولكن حصل بعدئذ أن كثرت تقسيمات الشراح لها واختلف الكثير منهم في شرحها وتوزيعها وبيان مراداتها وتحقيق مفاداتها؛ وتباينت المناهج في فهمها واختلفت الأقوال في تفسيرها؛ وتأثرت كتب علوم الحديث –كشأن سائر كتب المسلمين – بعقائد مؤلفيها ومذاهبهم، وبعلوم أجنبية عنها تشبع أو تأثر بها أولئك الشراح.

وتتمحور خطورة إهمال تحرير المصطلحات الحديثية، في الآمور عدة، منها[2] :

1/ طريقة وأسلوب كثير من المعاصرين في شرح الاصطلاحات:

فأخطاء المعاصرين في شرح اصطلاحات المتقدمين، والتسرع في الحكم الصعب من غير تريث والهجوم على الموضوع العلمي الدقيق من غير تروي؛ وكونهم لا يملكون ما عند المتقدمين من الاطلاع والتثبت وحسن الفهم؛ نتج عنه قصور كثير في تفسير كلام علماء العلل والأئمة المتقدمين.

(1) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، (ص14).

(2) انظر: لسان المحدثين، (1/ص141_136)، _بتصرف_.

كما أن التدقيق والمناقشات في الحدود والتعريفات والألفاظ والعبارات، الذي اعتمدوها، أضرت المسائل على أهل العلم، ووعرت طريق المعرفة على الناس؛ وكان الاشتغال الزائد بذلك كله سبباً في التقصير في تحقيق القواعد، وفي استقراء ما يكون سبباً في التوصل إلى العلم النافع الصحيح.

فإن التدقيق في الإبانة، وتعاني الإيضاح، ودفع أسباب اللبس، وعلل الوهم والإيهام، أمور مطلوبة، ولكن عندما تنسى المقاصد بسبب الوسائل، وتترك العناية بالمعنى؛ لأجل لفظ بعض شراحه فهذا هو الخلل.

فلا يحرص من يريد شرح مصطلحات المحدثين، على الجمع بين الدقة اللفظية المتناهية، والاختصار الشديد، بل إن ذلك غالباً ما يوقع في التنطع والتكلف، ويوقع القارئ في صعوبة الفهم بسبب شدة الاختصار؛ فذلك مسلك غير محمود إذا لم تدعُ إليه حاجة ولم يقتضه المقام؛ والاعتناء بذلك واشتراطه إنما أتيا من جهة مدرسة المنطق؛ هم يحرصون على أن يكون التعريف مانعاً جامعاً.

ومن أمثلة أوهام المعاصرين في هذا الباب ما فسر به منلا علي القاري كلمة (حاكم) إذ قال: هو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، كذا قاله جماعة من المحققين![1].

قال حاتم العوني: "فإنه وإن كانت صناعة المعرفات المنطقية بذاتها ليست جرماً لا يقترب، إلا أن التنطع والتكلف الذي بنيت عليه لا يناسب كثيراً اليسر والسليقة العربية التي

(1) قال محمد خلف سلامة: "الحاكم: اشتهر عند كثير من المتأخرين بعد القرن العاشر للهجرة أن كلمة الحاكم لقب لطبقة عليّة من الحفاظ؛ وهذا خطأ محض عجيب ... هذه التعاريف بعيدة عن التحقيق ، ويبعد أن يقولها واحد من المحققين، فكيف يقولها جماعة منهم ؟ ! فإذن يكون ما انتشر في طائفة من كتب علوم الحديث المعاصرة وطائفة من أمثالها قبلها من عدِّ كلمة (حاكم) في مصطلحات المحدثين خطأ غريب ، فإنها لا دخل لها فيها ، وإنما لقب بكلمة (الحاكم) بعض الحفاظ لأنهم كانوا قضاة في بعض تلك البلدان ؛ كأبي عبد الله النيسابوري صاحب الكتاب الشهير (المستدرك على الصحيحين) ، وشيخِه أبي أحمد، ثم هل سمعتهم وصفوا أحداً من كبار أئمة الحديث بهذه الكلمة ؟ هل قرأت نحو هذه العبارة : ... (الحاكم أحمد بن حنبل)؟ أو (الحاكم البخاري)؟ ... فإن قيل: هو اصطلاح حادث في عهد بعض شيوخ الحاكم أو بعد ذلك فلذلك لم يوصف به أحد من كبار الحفاظ المتقدمين، قيل: أين النقل الموثّق لهذه الدعوى؟! ثم هل يمنع كون الوصف حادثاً من إطلاقه على من يليق به ممن تقدمه؟! وبعد هذا كله أقول : هل يصح وصفُ أحد من العلماء بأنه أحاط علمُه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً وغير ذلك من علوم الأحاديث؟" انظر: لسان المحدثين. (75/3 ، 76).

أنتجت مصطلحات العلوم الاسلامية، مثل مصطلح الحديث؛ تلك المصطلحات ذات المدلولات الواسعة الفضفاضة، المرتكزة على المعنى اللغوي الأصلي للكلمة، القريبة منه كل القرب"[1].

2/ حمل معاني اصطلاحات المتقدمين، على معاني اصطلاحات المتأخرين، مع ما بينهما من المخالفة:

في ليس من الصحيح أن نحاكم صنيع القدماء واصطلاحاتهم إلى حدود وتعريفات المتأخرين، إذا خالفت هذه تلك؛ ثم نقول: إن المتقدم تجوز أو لم يراعِ الاصـــطلاح، أو نحو ذلك.

فمصطلحات المحدثين القديمة منها لم توضع وضعاً منطقياً[2]، وإنما وضع أكثرها وضـعاً عفوياً فطرياً؛ اسـتعملوا الألفاظ والتراكيب اسـتعمالاً لغوياً أو اسـتعمالاً قريباً جداً من المعنى اللغوي بحيث يفهم السـامع الفطن من أهل ذلك الفن المقصـود من ذلك التعبير إما بمجرد سماعه، أو بتكرر استعماله أو بقرائن تحفه؛ وهكذا نشأت مصطلحات المحدثين، كما ذكرنا.

فكان فيها من السـعة والمرونة، ما يجب عند إرادة فهمها أو بيان معانيها، والتنبه له وعدم إغفاله، وكان فيها من التداخل الجزئي والاشتراك النسبي ما لا يستقيم إهماله.

ولذلك وقع بين بعضها من التداخل والتقارب أحياناً أو التباين والتباعد أحياناً أخرى ما هو جار بمقتضى السجية وطبيعة اللغة وعرف التخاطب، والسياقات والقرائن تبين المراد وتحدده؛ ولم يكن في ذلك من إشكال قادح في فنهم أو مانع من فهم مقاصدهم لمن سار وراءهم واقتفى آثارهم.

ولكن لما جاء المتأخرون وكان أكبر همهم اسـتعمال اصـطلاحات محددة تحديداً كـاملاً غير متـداخلـة فيمـا بينهـا لا في قليـل منهـا ولا في كثير غيروا معـاني كثير من المصـطلحات عند شـرحهم إياها وبيانهم لها ووضـعوا فيها من الزيادات والنقصـان ما يحقق

(1) المنهج المقترح، (ص164).

(2) طريقة المناطقة، هي: الحرص على كمال التخصيص أو تقسيم المصـطلحات، بلا تداخل ولا اشتراك ولا إجمال ولا عموم، وعدم المبالاة ببعد الشقة بين مصـطلحات وبين اللغة العربية، بحيث صـارت تلك المصـطلحات لا يهتدي إلى معرفة، إلا بصعوبة بالغة، انظر: لسان المحدثين، (113/1).

لهم تلك الغاية، وربما وجدوا من ظواهر كلمات بعض القدماء ما تشبثوا به وجعلوه مستنداً لبعض تلك التصرفات الضارة المردودة.

فانحرف المعاصرين في فهم اصطلاحات المتقدمين، وغلب عليهم التقليد والجمود والتأثر بالنظرة المنطقية، وقياس ألفاظ الأوائل على ألفاظ الأواخر، وتوحيد معاني المصطلحات، فوقعوا بسبب ذلك من الأوهام والتخليطات فوق ما يظنه غير المتبحر في هذا العلم العظيم.

3/ تغيير مدلولات المصطلحات قصداً، ثم إلى اختراع أسماء جديدة (تضاهي المصطلحات) لمدلولات كانوا قد أخرجوها من مصطلحات العلم الأصلية: كتضييق الواسع من مدلولات المصطلحات، وتوسيع الضيق منها، ونحوه، ومن تلك الاصطلاحات كلمة (العلة) و (الحديث المعل).

فبتغيير معاني المصطلحات عما كانت تعنيه عند أهل الاصطلاح، لأي عرض يظنه ذاك المغير حسناً، ومهما كان ذلك التغيير يسيراً، يؤدي إلى استغلاق فهمها، أو ظهور التناقض فيها، أو قلب القواعد والضوابط.

4/ وقع الغلط في الفهم والاستدلال، بسبب العزوف عن فهم مصطلحات المتكلم، قبل البدء في تفهمه، والاستدلال به:

فاتساع اللغة، وتعدد مدلولات الكلمة، يجعل القارئ يقف مع بعضها موقف المتردد في تنزيلها على أي المدلولات التي ظهرت له، فإذا ما كانت الكلمة قد رسخت في ذهنه على مدلولٍ معين؛ سارع في تنزيلها حسب اصطلاحه هو في كلامه، لا على اصطلاح المتكلم[1].

قال ابن تيمية: "... وكذلك الألفاظ المشتركة والمنقولة والمغيرة شرعاً، نقلاً وتغييراً شرعيين أو عرفيين، إنما يريد بها المتكلم في الغالب أحد المعنيين، مع أن المعاني الأخر جائزة الإرادة ولم تُرد... وهذا باب واسع، فمن تأمل كل لفظ في كلام متكلم، رأى أنه يجوز أن يراد به من المعاني ما شاء الله، والمتكلم لم يُرد إلا واحداً من تلك المعاني...)[2].

(1) انظر: مصطلحات الأئمة والقرائن الموصلة إلى فهم عباراتهم، (ص13).
(2) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، (474/2).

5/ وضع اصطلاحات جديدة أو معاني جديدة لألفاظ اصطلاحية قديمة[1]:

ينبغي لمن تكلم في هذا الفن أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه؛ ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام أو قاصد للإبهام أو الإيهام؛ مثال ذلك: أن يقول قائل في حديث ضعيف: إنه حديث حسن، فإذا اعترض عليه قال: وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة؛ فهذا القائل لا يخلو من أحد الاحتمالات الثلاثة المتقدمة. وأما قولهم (لا مشاحة في الاصطلاح) فليس هذا موضع الاعتذار بمثل هذا القول؛ وإنما موضعها ما لم تكن المصطلحات قد استقرت واشتهرت وتقادم العهد عليها وكانت الكتب حافلة بها.

ثم إنه لا معنى لتعدد الاصطلاحات ومخالفة القدماء فيها، ولو لم ينشأ عن ذلك إبهام ولا إيهام؛ إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

فمن أراد أن يضع اصطلاحات جديدة مكملة لما وجد من الاصطلاحات أو يرى أن الحاجة مقتضية لذلك فعليه أن يحذر غب المبالغة في تكثير المصطلحات بلا حاجة وتقسيمها وتحديدها بلا مقتضي وليحذر ما ينبني على ذلك من أضرار على هذا العلم وإفساد لمقاصد أهله باصطلاحاتهم.

ومن أهم طرق تحرير المصطلحات الحديثية، ما يلي[2]:

1/ معرفة أنواع دلالات المصطلحات الحديثية:

فاللفظة الاصطلاحية لها أحد أربعة معاني، وهي:

أ) المعنى اللغوي؛ فالكلمة إذا كانت في سياق لغوي، فمعناها هو المعنى، المذكور في المعاجم اللغوية.

ب) المعنى الشرعي؛ فإذا كانت في سياق شرعي، فمعناها المعنى الشرعي، الذي وضعه الشارع، كالصلاة.

(1) انظر: المنهج المقترح، (ص166)، وللمزيد، انظر: قاعدة (لا مشاحة في المصطلح)، لمحمد حسين.
(2) لسان المحدثين، (130/1 _ 164)، _بتصرف_.

ج) المعنى الاصطلاحي؛ فإذا كانت الكلمة في سياق علمي، فمعناها اصطلاحي، وهو الذي وضعها له أهل ذلك العلم.

د) المعنى العرفي؛ فإذا تبين أن المعنى ليس اصطلاحياً ولا شرعياً ولا لغوياً كان معناها عرفياً، وهو المستعمل عند عامة الناس في ذلك البلد أو المكان.

وينبغي أن يقدم المعنى الذي يدل عليه السياق، دون سائر المعاني الأخرى.

مثال ذلك: كلمة (غير صحيح) معناها بمقتضى اعتبار المعنى اللغوي، في كلمة (صحيح) معلوم، وهو السقيم، والمعنى الاصطلاحي في كلمة (صحيح) نفي الصحة الاصطلاحية، فيصدق حينئذ بكل ما هو دون مرتبة الصحيح من مراتب الحديث، فيعم عند الجمهور، الحديث الحسن، والضعيف، والضعيف جداً، والموضوع.

ولكن هذين المعنيين المذكورين، ليس الأصل في هذه العبارة في كتب الحديث، وإنما الأصل فيها المعنى الاصطلاحي الصرف، وهو نفي ثبوت الحديث، والحكم عليه بالبطلان،

أو الكذب، او الضعيف.

فإذا قيل في حديث: هذا حديث غير صحيح فمعناه أنه لا يثبت متنه، ففي هذه العبارة نفي للصحة والحسن عنه؛ ولكن إذا وجدت قرينة صارفة لهذه العبارة، أخذنا بها.

2/ استعمال المحدث للكلمة، هل أراد المعنى اللغوي، أم الاصطلاحي:

قال قاسم سعد: "وقد يذكر الذهبي ألفاظاً عدة في الترجمة الواحدة، وبين تلك الألفاظ بون واسع، فيقصد بها أحياناً المعنى، لا المصطلح الدقيق، وكذلك يفعل في التجريح"[(1)].

3/ قد يكون للمحدث مصطلحات خاصة جديدة، بعيدة عن اصطلاح الجمهور، من شيوخه، وأقرانه وتلامذته، بل وعن عرف اللغة أيضاً، فلا يمكن إعطائها معان خاصة، إلا بعد استقراء وتتبع كافيين، وأدلة محكمة، لأن ذلك خروج عن أصل عام ثابت متين شهير، فلا يقبل إلا بدليل واضح قوي.

(1) مباحث في علوم الجرح والتعديل، (ص93).

فإن معرفة اصطلاحات العلماء، على سبيل التفصيل والتحقيق، لا تتيسر إلى من خلال الآتي:

_ معرفة منهج المحدث، وقواعده، في هذا الفن، على سبيل التوسع والاستيعاب.

_ جمع ما بينه المحدث نفسه من معاني مصطلحاته.

_ النظر في معنى مصطلحاته، من خلال أحكامه العملية، مثال: كثرة احتجاجه بالرواة الذين قال هو فيهم: (لا بأس بهم)، وكثرة تصحيحه لأحاديث الرواة الذين وصفهم بلفظة (صدوق)، من غير أن يأتي عنه ما يخالف ذلك، إلا نادراً.

_ النظر في أقول الأئمة الآخرين، في الرواة المتفق عليهم، المشهورة أحوالهم.

_ استقراء وتحقيق أحوال الرواة، الذين أطلق ذلك المحدث فيهم كلمات لا تحتمل معان متعددة، مثل قوله: (حديثه صحيح)، و(لا يحتج به)، و(متروك)، و(أحاديثه منكره)، ثم المقارنة بين مصطلحاته، ومصطلحات الذين عُلمت واشتهرت معانيهم.

وخروج المحدث عن اصطلاح الجمهور أحياناً في لفظة بعينها، ليس معنى ذلك خروجه عن اصطلاحهم في جميع استعمالاته لتلك اللفظة؛ ولكنه يحتمل أنه يخرج أحياناً، مع أن الأصل عنده موافقته لهم في معنى تلك الكلمة.

4/ أن كل مصطلح لم يتبين فيه معنى خاص، أو استثنائي: فمعنى ذلك أنه على الأصل عند الجمهور.

5/ الكثير من مصطلحات المحدثين، بحاجة إلى بيان وتحقيق معانيها، وكشف الفروق والمواضع التي يخرجون بها عن المشهور؛ لكونها تختلف معناها من عالم إلى آخر.

قال الذهبي: "والكلام في الرواة محتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله؛ ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة"[1].

(1) الموقظة في علم مصطلح الحديث، (ص83).

وقال ابن كثير: (وبينهما _أي أرفع عبارات التعديل وأسوأ عبارات التجريح_، أمور كثيرة يعسر ضبطها، وثَمَّ اصطلاحات لأشخاص _أي مختصة بهم_ ينبغي التوقيف عليها"[1].

وقال السخاوي: "فمن نظر في كتب الرجال ككتاب ابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والتهذيب وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة؛ ولو اعتنى بارع بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحاً لكان حسناً؛ وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر؛ والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم، لما عُرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك"[2].

وقال المعلمي، في أثناء بيانه للأمور التي ينبغي أن يراعيها من أراد أن يعرف أحوال الرواة: "صيغ الجرح والتعديل كثيراً ما تطلق على معانٍ مغايرةٍ لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر"[3].

6/ عدم الإسراف في إخراج بعض كلمات المحدث، عن معناها المشهور في علم المصطلح، من أجل توحيد أحكامه على الراوي إذا تعددت:

فالمحدث كثيراً ما تختلف أقواله، في الراوي الواحد، وقد لا يكون عبارة عن اختلاف لفظياً؛ بل تقع منه في عباراته اختلافاً معنوياً؛ ولذلك لأسبابه منها:

أ- أن الناقد قد يتأثر حكمه أحياناً دون أحيانٍ أخرى بحديث لذلك الراوي يسمعه أو يقف عليه قبيل كلامه فيه.

قال المعلمي: "ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله، ثم قد يسمع له حديثاً فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث، ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقع مثل هذا للدار قطني في سننه وغيرها ... وقد يُنقل الحكم الثاني أو الثالث وحده فيُتوهم أنه حكم مطلق"[4].

(1) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، (ص105).
(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (114/2).
(3) الفوائد المجموعة، (ص9).
(4) التنكيل، (255/1).

ب- أن يكون ذلك الرجل مختلفاً فيه غير واضح الأمر وضوحاً تاماً فيجتهد فيه المحدث فيختلف فيه اجتهاده إذا سئل عنه أو تكلم فيه ابتداءً في مقامين أو وقتين مختلفين.

قال الذهبي: "سئل ـ أي ابن معين ـ عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثَم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال"[1].

ت- أن يسأل الناقد مرة عن الراوي وحده ثم يسأل عنه في وقت آخر مقروناً بمن هو فوقه أو دونه في القوة: قال ابن حجر وهو يذكر حال بعض الرواة: "وقد وثقه يحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد، والدار قطني، ونقل ابن الجوزي، عن ابن معين أنه ضعفه؛ فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه، وعمن فوقه، فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، ونبه عليه أبو الوليد الباجي"[2].

ث- أن يكون أحد الحكمين المختلفين حكماً نسبياً والآخر حكماً كلياً، والحكم النسبي قد يخالف الحكم الكلي، ومن أمثلة الحكم النسبي الحكم على الراوي بالنسبة إلى مروياته عن بعض شيوخه أو بالنسبة إلى ما رواه عنه بعض تلامذته أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو من كتابه أو قبل اختلاطه أو بعده.

ج- أن يكون أحد قولي الناقد في ذلك الراوي صادراً على غير سبيل الحكم.

ح- أن يكون أحد حكمي الناقد غير متأثر بغير حال الراوي في الرواية ويكون الحكم الآخر متأثراً بحال السائل أو المجلس أو غير ذلك؛ مثل أن يكون السائل مشدداً في سؤاله فيظهر أثر ذلك على جواب من سأله.

خ- يكون في بعض الأحوال الاختلاف غير واقع من الناقد بل تكون كلماته في الرجل متحدة المعنى متطابقة ولكن أخطأ عليه من روى بعض تلك الكلمات عنه.

د- يكون ذلك الاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد، فيكون احد الحكمين مفسراً لما أجمله الأخر أو مبيناً لما أبهمه أو مقيداً لما أطلقه.

(1) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، (ص185).
(2) بذل الماعون في فضل الطاعون، (ص117).

ذ- يكون الراوي عند ذلك الناقد واقعاً بين هذا الحكم وذاك؛ قال ابن معين في راو من الرواة(ثقة) وقال فيه مرة (ليس بذاك القوي) فقال المعلمي: "وهذا إنما يعطي أنه ليس غاية في الاتقان، فكأن ابن حبان فسر ذلك إذ قال في (الثقات): كان متقناً ربما وهم"[1].

فقد يستعمل الناقد لفظة (صدوق)، بمعنى لفظة (ثقة)، وإنما يعدل عن (ثقة) إلى (صدوق) لأن قرينة في السؤال أو في تصرف السائل أو في المجلس تقتضي منه ذلك العدول لأن كلمة ثقة حينئذ – أي في ذلك المجلس – معناها الثقة الثبت الحجة الحافظ، وهو قد سئل عمن هو ثقة غير مؤكد التوثيق فلا بد له حينئذ من استعمال كلمة صدوق أو ما يقوم مقامها؛ وبهذا يتبين أن جعل هذا المعنى الطارئ لكلمة صدوق معنى لازماً لها عند ذلك الإمام الذي استعملها لا يصح إلا باستقراء كاف أو نص عليه من ذلك الإمام نفسه أو ممن نظن أنه عنه أخذه – أي تلميذه – أو نص من كبار النقاد القدماء الذين هم عارفون به معرفة كافية فائقة.

7/ ليس من الصحيح أن نفهم تعريفات القدماء لبعض اصطلاحاتهم على أن ذلك هو المعنى الوحيد لذلك المصطلح عندهم، وذلك مثل تعريفات الحاكم والخليلي للحديث الشاذ؛ فالحاكم قال: "فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[2].

وقال أبو يعلى الخليلي: "والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة، أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به"، فجعل الشاذ مطلق التفرد، لا مع اعتبار المخالفة كما عند الأئمة الآخرين[3].

فالمتقدمون لا يلتزمون السير على طريقة التعريف الجامع المانع كما هي طريقة المتأخرين.

8/ الأصل في كلام الإمام إذا كان محتملاً لأكثر من وجه:

(1) التنكيل، (411/1).
(2) معرفة علوم الحديث، (ص 119).
(3) انظر: تدريب الراوي (367/1).

أن يحمل على الوجه الموافق أو المقارب لمذهب أهل عصره من شيوخه وأقرانه وتلامذته وأقرانهم؛ وذلك بشرط تساوي تلك الاحتمالات في قوتها؛ وإلا فأقواها هو المقدم.

9/ نقل أقوال العلماء في التعريف بالمصطلحات:

عند شرح المصطلحات في البحوث والمؤلفات فإنه لا معنى للمبالغة في نقل أقوال العلماء، ومحاولة استيعابها وتوجيهها والجمع بينها والاعتذار عن المخالف فيها ونحو ذلك مما تقل منفعته للقارئ وتثقل عليه، إلا عند الحاجة واقتضاء المقام، أو عند توخي الفائدة، وهذا الأمر يختلف باختلاف المسائل والأحوال والمخاطَبين.

10/ الانتفاع بأقوال العلماء في شرح المصطلحات ومدى الاعتماد عليها:

لا بد لمن أراد فهم أو شرح اصطلاحات المحدثين أن ينظر معانيها عند واضعيها وعند أهل الأزمنة القريبة من زمنهم فهم أهل الاصطلاح، وأخْذ معاني مصطلحاته منهم، ليفهم علمهم ويَعِيَ قولهم.

مع مراعاة أن الأوائل لم يكونوا يحرصون على التدقيق الزائد في التعريفات خلافاً للطريقة الشائعة عند المتأخرين، واحتمال خروجهم عن اصطلاحهم أحياناً.

11/ التثبت وعدم التسرع في تحديد معاني المصطلحات:

إن السبيل إلى معرفة معاني الاصطلاحات عند المتقدمين هو الاستقراء التام، وقوة ملاحظة القرائن والاحتمالات والمقارنات والموازنات، مع استحضار المعنى اللغوي للكلمة.

12/ المصطلحات المركبة أو المجموعة:

إذا ورد في العبارة جمع بين لفظتين اصطلاحيتين مثل (حسن صحيح) أو (حسن غريب)، و (ثقة صدوق)، و (صدوق فيه لين) و (صالح فيه ضعف)، و (صحيح مرفوع) و(عدل ضابط) فإنه لا يلزم أن يكون معنى كل لفظة من هاتين اللفظتين ضمن هذا الجمع هو معناها عند انفرادها، بل قد يظهر أن مدلول أحدهما أو كليهما قد تأثر بهذا التركيب، وأن هذا المركب ليس جمعاً بين اصطلاحين، أي أن معناه غير المعنى الحاصل من الجمع بين المعنيين الاصطلاحيين لتلك اللفظتين.

والفصل في هذه المسائل يحتاج إلى الدراسة الاستقرائية الوافية.

وقد تكلم على هذه القضية بالتفصيل حاتم العوني في كتابه (المنهج المقترح لفهم المصطلح).

❖ استقراء الكلمات المحتملة للتركيب:

إذا اشتبه عندنا تعبير مؤلف من لفظتين اصطلاحيتين، بأن احتمل أن يكون مصطلحاً مركباً منهما، واحتمل أيضاً بأن يكون غير مركب، وإنما هو تعبير متألف من لفظتين اصطلاحيتين قد حافظت كل منهما ضمن ذلك التعبير على معناها المعروف لها، ثم احتمل هذا الاحتمال الثاني أن تكون العلاقة بين تلك اللفظتين هي العطف، أي بكون ثانيتهما معطوفة على أولاهما بحذف حرف العطف المفيد للجمع وهو (الواو) مثل (حسن غريب)، فيكون حرف العطف هذا مقدراً؛ أو احتمل أن تكون العلاقة بينهما العطف بحرف الشك والتردد (أو)؛ فعلينا حينئذ إذا أردنا استقراء ذلك التعبير؛ أن نقوم بثلاث مرات من الاستقراء مبنية على ثلاثة اعتبارات:

_ استقراء كل واحدة من اللفظتين على حدة؛ وهذا في الحقيقة استقراءان، وليس واحداً.

_ استقراء التعبير الكلي باعتباره مؤلفاً من اللفظتين الاصطلاحيتين متعاطفتين بحرف العطف (الواو).

_استقراء بناء على احتمال أن حرف العطف هو (أو).

❖ المصطلحات المتعددة ألفاظها من غير تركيب:

بعد التأكد أن المصطلحين ليسا مركبين، فالصحيح من طرق الاستقراء حينئذ فك التركيب ووضع كل لفظة منه مع نظرائها؛ وذلك من أمثلة (صحيح مرفوع) و (حافظ عابد).

❖ الألفاظ المشتركة والمتواطئة، تفهم من خلال القرائن التالية:

أ- قرينة الاستعمال: فالاستعمال الغالب لمعنى ذلك اللفظ هو المقدم، إلا إذا دل الدليل على أن المراد غير هذا المعنى الشائع في الاستعمال فيصار حينئذ إليه .

ب- قرينة السياق: فسياق الكلام هو الذي يبين معنى الألفاظ، وهو قسمان: سياق المقال، وسياق الحال، وهو يشمل حال المتكلم والمخاطب، وحال الزمان، والمكان.

13/ احتمال اختلاف كلمات العالم باختلاف السياق:

لا بد، عند تفسير كلام العلماء، من ملاحظة ومراعاة دلالة السياق؛ فينبغي مراعاة ذلك لئلا يقع الوهم في استقراء معاني مصطلحاته.

14/ الجمع بين كلمات الناقد ما أمكن، ولكن من غير تعسف ولا تكلف:

وذلك لندفع عنه التناقض والاختلاف ونحوهما؛ ولكن لا يصح المبالغة في ذلك؛ ولا بد في كل ذلك من مراعاة القرائن واعتبار الأحوال.

15/ ليس كل ما يقع من العلماء من اختلاف في ظواهر عباراتهم عن المسألة الواحدة يكون اختلافاً في الحقيقة، بل احتمال اتحاد المقاصد والمعاني مع اختلاف العبارات والألفاظ.

16/ ضبط شكل الكلمات الاصطلاحية:

ينبغي البحث عن الضبط الصحيح للكلمة الاصطلاحية، قال الذهبي، في ترجمة سعد بن سعيد: "قال أبو حاتم: سعد بن سعيد مُؤَدِّ، قال شيخنا ابن دقيق العيد: اختلف في ضبط مودٍ، فمنهم من خففها أي هالك، ومنهم من شددها أي حسن الأداء"[(1)].

17/ التفريق بين اللقب والاصطلاح، وعدم صحة إدخال الألقاب في الاصطلاحات إلا على سبيل التجوز:

فقد عد بعض المتأخرين كلمة (مصحف) من ألفاظ التوثيق الاصطلاحية، وفي ذلك نظر، قال ابن حجر في ترجمة الأعمش: "وقال يحيى بن معين: كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال: هذا الديباج الخسرواني؛ ... وقال عبد الله بن داود الخريبي: كان شعبة إذا ذكر الأعمش قال: المصحف، المصحف؛ وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه"[(2)].

وقال في ترجمة مسعر: "... وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: كان يسمى الميزان"[(3)].

بل كل هذه الألفاظ الثلاث: (الديباج الخسرواني، والمصحف، والميزان)، هي في الحقيقة ألقاب مدح دالة على التوثيق التام المؤكد، وليست مصطلحات، ويدل على ذلك قوله: كان يسمى، وكذلك عدم شيوع هذه المصطلحات بين المحدثين.

18/ الحذر من التصحيف:

يجب الحذر من التصحيف والتحريف الواقع في اصطلاحات العلماء وشرحها.

(1) ميزان الاعتدال، (178/3).
(2) تهذيب التهذيب، (223/4).
(3) المصدر السابق، (114/10).

مثل: كلمة (هو على يدَيْ عَدْلٍ)، هذه الكلمة معناها ساقط تالف مستحق للترك، وذلك إما لسقوط عدالته كاتهامه بالكذب ونحوه، أو لفحش خطئه وشدة غفلته وكثرة تخليطه[1].

وظن بعضهم أنه من ألفاظ التوثيق فلم يصب، كالعراقي فإنه كان يقول إنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا (هو على يَدَيَّ عَدْلٌ)[2].

19/ تدبر صيغة المصطلح:

يجب تدبر الصيغة جيداً؛ فكثيراً ما يكون الفرق بين العبارتين دقيقاً خفياً لا يفطن له الكثير.

مثال: الفرق بين (ليس بالقوي) و (ليس بقوي).

قال الذهبي: "وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري قد يطلق على الشيخ (ليس بالقوي) ويريد انه ضعيف"[3].

وفرّق المعلمي بينهما، بقوله: "فكلمة (ليس بقوي) تنفي القوة مطلقاً، وإن لم تُثبت الضعف مطلقاً؛ وكلمة (ليس بالقوي) إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة؛ والنسائي يراعي هذا الفرق، فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء، ... فبين ابن حجر في ترجمتيهما، أن المقصود بذلك أنهما ليسا في درجة الأكابر من أقرانهما ..."[4].

20/ مراعاة تغير معنى المصطلح[5]:

فالمصطلح قد يتغير معناه من مجال علمي إلى مجال علمي آخر، أو من زمن إلى زمن، أو من مكان إلى مكان، وسبب التغيير يرجع إلى أسباب عديدة منها: الاستعمال، والتخصص العلمي، والتطورات الاجتماعية، والزمان، والمكان ... إلخ.

أسباب إيثار القدماء الكلمة ذات المعنى الواسع على غيرها:

(1) لسان المحدثين، (61/4).
(2) تهذيب التهذيب، (142/9).
(3) الموقظة، (ص83).
(4) التنكيل، (442/1).
(5) للمزيد، انظر: ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة، (ص505).

ينبغي أن يعلم أن من تثبت العلماء قديماً إيثارهم في كثير من الأحيان الكلمة الواسعة إذا أدت المعنى المراد على الكلمة الضيقة المحددة، مثال ذلك: لفظة (لا يحتج به) من ألفاظ التجريح، وهي تطلق على كل من لا يحتج به سواء كان صالحاً للاستشهاد أم لا؛ ولكن من تحرى الدقة من النقاد فإنه يطلقها غالباً فيمن يستشهد به ولكن لا يحتج به[1].

ومن أسباب استعمالهم المصطلحات والألفاظ، التي تعم أكثر من معنى، الآتي[2]:

_ أن اللفظة كلما كانت أعم كان مجال الكلام أوسع، وكان المتكلم عن المعاني الحرجة والمسالك الضيقة أبعد؛ والسلف على مثل ذلك يحرصون ما كان فيه كفاية، فإن احتيج إلى البيان المحدد والتعيين الكامل صاروا إليه .

_ أن يكون المقام مقام إجمال أو أنه لا يقتضي أكثر من التصريح بتلك الكلمة العامة.

_ أن يكون المحدث ورع، من التصريح بحقيقة حاله وسيء أوصافه كالاتهام بالكذب ونحوه، فيقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك المقام، وهو بيان بطلان الاحتجاج به، بأخف الألفاظ وأبعدها عن احتمال الإثم.

_ أن تكون القرائن كافية في تعيين المعنى الدقيق لتلك الكلمة العامة.

فعبد الله بن المبارك إذا قال، عن الراوي: قد عرفته، فقد أهلكه[3].

قال الدريس: (ومثل هذه المصطلحات الواسعة، يحتاج إليها كل علم في بداياته، وخاصة إذا كان ذلك العلم في مرحلة نمو وتشكل، ولم تستقر بعدُ قواعده وقوانينه واصطلاحاته، كما هو الحال في مصطلح الحسن، في زمن أولئك الأئمة ...)[4].

والحاصل أن المطلوب من الباحث في مصطلحات العلماء فهم مقاصدها، وفي قواعدهم تحرير أدلتها ومعرفة صوابها من خطئها.

أمثلة تطبيقية، على تحرير المصطلحات.

أ) تحرير مصطلح (صححه الحاكم، ووافقه الذهبي):

(1) لسان المحدثين، (161/1).
(2) انظر: لسان المحدثين، (108/1).
(3) تهذيب التهذيب، (317/6).
(4) الحديث الحسن، (1002/2).

لقد ألّف الحاكم المستدرك، ثم لخصه الذهبي، بعنوان (تلخيص المستدرك)، واقتصر عمله على[1]:

1/ اختصار الأسانيد، والمتون، وحذف أحاديث بأكملها، وعرّف بالرواة.

2/ اختصر حكم الحاكم على الأحاديث، وتعقّب الحاكم في بعضها، وسكت عن بعضها.

ومن خلال (ما سكت عنه الذهبي، ولم يبين حكمه على الحديث، وقد صححه الحاكم)، نشأ مصطلح: (صححه الحاكم، ووافقة الذهبي)، وإليه ذهب جمع من المحققين، فاعتبروا ما سكت عنه الذهبي، موافقة منه للحاكم.

من ذلك ما قاله الزيلعي، بعد أن أورد حديث ذكره الحاكم في كتابه الرؤيا، وسكت عنه: "... والعجب من الذهبي كيف أقره على ذلك"[2].

واستعملها السيوطي في كتبه، وكان قليلاً، فأحيانا يمرّ على ما سكت عليه الذهبي، ولا يقول بالموافقة، ثم جاء المناوي وتوسع في هذا الباب وجعلها في عبارة التخريج كثيراً[3]، ثم تبعه جماعة من المتأخرين منهم: الألباني، وأحمد شاكر، وحبيب الله الأعظمي، وأبو إسحاق الحويني[4]، وأكرم العمري، وغيرهم.

ونتج عن ذلك أن بعض المعاصرين انتقد الذهبي أنه يصحح الراوي، وقد تكلم عنه.

من ذلك، قال الحاكم، في حديث الذي أخرجه من طريق محمد بن الحسن بن التل....عن علي τ قال: "قال رسول الله ρ: الدعاء سلاح المؤمن...": هذا حديث صحيح، فإن محمد بن الحسن هذا هو التل.. . صدوق في الكوفيين"[5]، فاختصر الذهبي كلام الحاكم هذا، بقوله (صحيح).

(1) للمزيد، انظر: منهج الذهبي، في تلخيص المستدرك للحاكم، (ص12_16).

(2) في حديث "هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له"، قال: بأن الحاكم ذكره في كتابه الرؤيا، وقال شاهده حديث أبي الدرداء ثم أخرجه ... وسكت عنه، انظر: تخريج أحاديث الكاشف، (132/2) بتصرف.

(3) انظر: فيض القدير، (ص17).

(4) قال: "فالذهبي وقع في كثير من الوهم في تلخيصه على المستدرك، علمت ذلك بعد دراستي لكتاب المستدرك، مما قوى عندي الرغبة في تتبع المواضع التي أخطأ فيها الحاكم ووافقه الذهبي، فتجمع لدي حتى الآن أكثر من ألف موضع أودعتها في كتابي "إتحاف الناقم بوهم الذهبي والحاكم"، انظر: النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، (48/2).

(5) المستدرك على الصحيحين، (669/1).

ثم لما ترجم الذهبي لمحمد بن الحسن بن التل قال: "ومن مناكيره.."، وذكر منها هذا الحديث، ثم قال: "أخرجه الحاكم وصححه، وفيه انقطاع"[1]، ففهموا من ذلك بأن الذهبي كثير الخطأ، وكثير التساهل، وكثير التناقض، فإنه قد سكت على أحاديث كثيرة صححها الحاكم مطلقاً، أو على شرط الشيخين، أو أحدهما، وفيها رواة قد وهنهم الذهبي نفسه في كتبه، أو فيها علل أخرى مانعة من ذلك التصحيح معروفة بل مشهورة، وهذه منتفية قطعاً عن الذهبي، وفي الجزم بأن ما سكت عنه إقراراً وموافقة له عليها، باطل من أوجه عدة، منها:

1/ لم ينص الذهبي، بأن ما سكت عنه موافقة له، فلا ينسب لساكت قول

2/ وقع بالاستقراء أنّ كثيرا مما قد سكت عليه الذهبي، قد ضعفه في مواضع أُخر، مما يدل بأن سكوته ليس إقرارا على الصحة

3/ قد تتابع جماعات من المحققين الكبار على ذكر تصحيح الحاكم فقط، ولم يفهموا ما فهمه المعاصرون من موافقة الذهبي له، وإلا لذكروه، كابن حجر والعراقي وابن الملقن

4/ أنّ الذهبي قد أشار إلى أنه لم ينتهي من الكتاب، حيث قال: "على كل حال فهو كتاب مفيد ولقد اختصرته ولا يزال يعوزه عملا وتحريرا"[2].

5/ قد صرح الذهبي بأنّ ربع الكتاب صحيح على شرطهما أو أحدهما، والربع الآخر صالح وجيد، والنصف الأخر مناكير وعجائب، فعلى هذا فلو سلمنا بأنّ سكوته موافقة على الصحة لوجد تعارض وتضاد وتناقض.

قال الدريس: "بما مضى ترجح لنا أن عدم تعقب الذهبي على الحاكم لا يعد إقرارًا وموافقة، وعليه فإن مقولة، (صححه الحاكم ووافقه الذهبي)، ليست صحيحة، لما تقدم من قرائن، ومناقشات لحجج من يرى صحة تلك المقولة"[3].

(1) ميزان الاعتدال، (513/3).

(2) سير أعلام النبلاء، (176/17)، وقد علق على ذلك المحقق شعيب الأرناؤوط، بقوله: "وهذا يدلك أيضا على أن الذهبي رحمه الله لم يعتن بالمختصر اعتناء تاما، بحيث لم يتتبع الاحاديث تتبعا دقيقا، وإنما تكلم فيه بحسب ما تيسر له، ولذا فقد فاته أن يتكلم على عدد غير قليل من الاحاديث صححها الحاكم وهي غير صحيحة، أو ذكر أنها على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما وهي ليست كذلك، كما يتحقق ذلك من له خبرة بأسانيد الحاكم، وممارسة لها، ونظر فيها".

(3) الإيضاح الجلي في نقد مقولة "صححه الحاكم ووافقه الذهبي"، (ص54).

وفرق سعد بن عبد الله الحميد، بين ما ينقل فيه الذهبي كلام الحاكم ولا يتعقبه فسماه موافقة، وبين ما يسكت عليه ولا ينقل عقبه قول الحاكم، فسماه سكوتًا[1].

الخلاصة:

في فهم أن الذهبي وافق الحاكم في تصحيحاته؛ لكونه سكت عن بعضها، فهم خاطئ، فالذهبي ملخص لكلام الحاكم، وأحياناً يتعقَّبه، ولذلك سمى كتابه: (تلخيص المستدرك).

فلا يقال عند سكوته، موافقة، فالحاكم كما ذكر ابن حجر، بأنه حصلت له غفلة فألفه _أي المستدرك_في آخر حياته[2].

بل يجب القول: (صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي)، كما قاله ابن حجر، أو (صححه الحاكم، ولم يتعقب الذهبي)، كما قال تلميذه الزيلعي[3].

ب) تحرير مصطلح (متفق عليه)[4]:

هذا اللفظ اختلف المحدثين في استعماله، من ذلك:

1/ استعمله ابن حجر، في كتابه (بلوغ المرام)، فيما أخرجه البخاري، ومسلم.

2/ استعمله صاحب المنتقى المجد ابن تيمية، فيما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد بن حنبل.

3/ استعمله أبو نعيم الأصبهاني، في كتابه (حلية الأولياء)، فيما توفرت فيه شروط الصحة.

الخاتمة

الحمد لله مبلّغ الراجي فوق مأموله، ومعطي السائل زيادة على مسؤوله، وأشكره على فضله ومنه عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع، فهذا ما من الله به علي، وأعان عليه.

وسأخلص في هذا المقام إلى جملة نتائج وتوصيات، توصلت إليها من خلال هذا البحث، بفضل الله وحده وإنعامه، والتي أسوقها على النحو الآتي:

(1) مناهج المحدثين، (ص159_160)، _بتصرف_.
(2) انظر: مناهج المحدثين، (ص147).
(3) انظر: http://www.alukah.net/t57519/.
(4) انظر: لسان المحدثين، (131/1).

1/ اتضح من خلال هذا البحث، أن المصطلحات الحديثية نشأتْ مع نشأة الرواية في الإسلام، وبدأ ظهورها بعد وفاة رسول الله ρ، حين اهتمَّ المسلمون الأوائل بجمع الحديث خوفاً من ضياعه.

2/ إن معرفة المصطلحات الحديثية أمرٌ لا بُدَّ منه لطالب الحديث النبوي، ليتمكَّن من معرفة مقاصد المحدثين والنقاد في مصنفاتهم؛ لكي لا يقع في توهيم أهل العلم، وتخطئتهم من غير بينة، وكذلك لمعرفة درجات الأحاديث من الصحة والحسن والضعف والوضع.

3/ لقد حظيت المصطلحات الحديثية، باهتمام المصنفين، ويعود ذلك إلى ما تقرر عند المحققين من أنّ أهمية العلم في مصطلحاته، وقد ترافق ظهوره مع تدوين هذا العلم في أصله، وكان متناثرا في المصنفات المختلفة.

4/ أن لدراسة ألفاظ المحدثين ومصطلحاتهم أهمية بالغة، إذ لا يمكن فهم مراد الآخرين، دون أن نعلم ما يريدونه بألفاظهم واصطلاحاتهم.

5/ إن معرفة معاني مصطلحات المحدثين، لا بد من خوض مسائل علم المصطلح، وأصول الحديث، ومناهج المحدثين، وما يتعلق بذلك من تراجم الأئمة منهم ونحو ذلك.

6/ يجب الحذر من انحرافات المعاصرين في فهم اصطلاحات المتقدمين، فإن كثيراً من المعاصرين غلب عليهم التقليد والجمود والتأثر بالنظرة المنطقية إلى اصطلاحات العلماء وعباراتهم، ومحاكمة المتقدمين إلى المعاصرين، وقياس ألفاظ الأوائل على ألفاظ الأواخر، وتوحيد معاني المصطلحات، فوقعوا بسبب ذلك في الأوهام والأخطاء فإنه أن التنطع والتكلف في صناعة التعريفات المنطقية، لا يناسب كثيراً لغة ومقاصد علم مصطلح الحديث.

التوصيات:

1/ أوصي بدراسة مصطلحات المحدثين، من خلال استقراءها أو بعض منها في كتب الأمهات الجرح والتعديل، والرجال والعلل، وغيرها، ثم دراستها وتحليلها بتتبع نشأتها ومراحل التطور الاصطلاحي للفظ والمقارنة بين وجوه الاستعمال من مؤلف إلى آخر، ومن عصر إلى عصر، حتى إذا تم ذلك بإحكام ركبت تركيبا بديعا في معجم كامل، مما يمكن طالب العلم من الإطلاع على التقرير الحقيقي والشامل لتاريخ أي مصطلح فيعرف متى ولد وكيف؟ وعلى يد من؟ ثم ما معناه، وما الفرق بين قديم استعماله وجديدة؟

وبهذا يعرف الدارس على وجه التحقيق لا التخمين سر الخلاف في ذلك المصطلح- إذا كان فيه خلاف- وهل هو خلاف حقيقي أو وهمي، وما هي أسبابه، وهل لذلك الخلاف أثر.

2/ ضرورة الاهتمام بتوجه البحوث إلى تحليل مصطلحات المحدثين، والتأكد من معانيها، وإمكانية الاشتقاق، منها والبناء عليها.

وصلى الله على نبينا المجتبىء، وعلى الآلِ والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
2. أسرار الحروف وحساب الجمل: لطارق سعيد القحطاني، رسالة علمية لنيل الماجستير، بإشراف: محمد يسرى جعفر، 1429هـ.
3. أصول الحديث، علومه ومصطلحه: لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1386هـ.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
5. الإيضاح الجلي في نقد مقولة "صححه الحاكم ووافقه الذهبي": لخالد بن منصور الدريس، بحث محكم في مجلة جامعة الزقازيق كلية الآداب سنة 1422هـ ، وقد نشرته دار المحدث بالرياض 1425هـ .
6. بذل الماعون في فضل الطاعون: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر : دار العاصمة ـ الرياض، تحقيق: أحمد عصام عبد القدر الكاتب.
7. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
8. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1414هـ.
9. التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه: لأبي ذر عبد القادر بن مصطفى المحمدي.

10. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشـــريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشـراف الناشـر، الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ.
11. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزير شـمس، الناشـر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الأولى، شوال 1425هـ.
12. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، تخريجات وتعليقات: محمد ناصـــر الدين الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1406 هـ.
13. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
14. توجيه النظر إلى أصـــول الأثر: لطاهر بن صـــالح ابن أحمد بن موهب، الســـمعوني الجزائري، ثم الدمشـــقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشـــر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ..
15. الجامع الصـــغير في أحاديث البشـــير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
16. الحديث الحســن لذاته ولغيره، دراســة اســتقرائية نقدية: لخالد منصــور الدريس، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1426هـ.
17. ســـنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شـــعيب الأرنؤوط، وعادل مرشـد، ومحمد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشـر: دار الرسـالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
18. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
19. شـرح كتاب الحدود في النحو: لعبد الله بن أحمد الفاكهي، تحقيق: المتولي رمضـان الدميري، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية: 1993م.

20.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.
21.ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة: لسعود بن سعد بن نمر العتيبي، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث.
22.علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: لعلي القاسمي، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2008م.
23.علم مصطلح الحديث نشأته وتطوره وتكامله: لسيد عبد الماجد الغوري ،الناشر دار ابن كثير، بيروت، 2015م.
24.العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
25.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ.
26.فقه النوازل: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن غيهب بن محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ.
27.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28.فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
29.لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة، 2007م.
30.مباحث في علم الجرح والتعديل: لقاسم علي سعد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1988م.

31. مجلة الأصول والنوازل – السنة الأولى – العدد الثاني – رجب 1430 هـ – يوليه 2009م.
32. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
33. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. مصطلحات الأئمة، ويليها القرائن الموصلة إلى فهم مقاصدهم في عبارات الجرح والتعديل: لإبراهيم عبد الله بن عبد الرحمن المديهش، 1428هـ.
35. معجم المصطلحات الحديثية: لعبد الماجد الغوري، سنة النشر: 1428هـ.
36. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.
37. معكرة المصطلحات، بين الغرب والإسلام: لمحمد عمارة، نهضة مصر.
38. معيار العلم في فن المنطق: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: 1961م.
39. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1427هـ.
40. منهج الذهبي في تلخيص المستدرك للحاكم ، ومنزلة موافقاته: لياسر الشمالي، دراسات علوم الشريعة والقانون، السنة 26 ـ العدد 1 ـ 1999م.
41. المنهج المقترح لفهم المصطلح: لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416 هـ.
42. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لشمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، 1412هـ.

43.ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ.
44.النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة: لأبي إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
45- https://fethifd5.wordpress.com/terminologie_3 /
46- http://www.alukah.net/culture/0/5604 /
47- http://www.anasalafy.com/play.php?catsmktba=53357 .
48- http://www.alukah.net/t57519/